وَالكفارة ايضا ما لم يظن ان صومه بطل فلا يلزمه الا القضا وان نزع
ولا يبطل الصوم بالاستمنا بشرطه السابق يبطل ايضا بخروج ادنى
مجه من دم حيض ونفاس الى ما يجب غسله من الفرج وان لم يبطله بخرج
الى خارجه ويحرم على الحايض والنفسا الامساك بنية الصوم بالاجماع
وبولاية ولو لحظة بلا بلل وبجنون ولو لحظة من النهار لا ان افاق
لحظة منه لا نوم وان استغرق النهار لان الجنون مزيل للادراك
بالكلية فنافا الصوم مطلقا وضده النوم فلم ينافه مطلقا واما
الاغما فقد اخذ شبها منهما فالحق بالنوم ان افاق لحظة وبالجنون
ان اطبق قاله في المجموع وزوال العقل بمحرم يوجب القضا واثم
الترك وبمرض وذو الحاجة كالاغما فيلزمه قضا الصوم دون
الصلاة ولا يأثم بالترك وفي الروضة واصلها عن التتمة لو شرب
المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا والا فلا ويعلم منه
الصحة في شرب الدوا اي اذا افاق لحظة من النهار بطريق الاولى
ومن اطلق عدم الصحة فيه يحمل على ما اذا استغرق جميع النهار
وقول القفال لو نوى السكران ليلا ثم دام سكره في ذلك اليوم
صح صومه لانه مخاطب بدليل وجوب الاعادة عليه بخلاف
المغمى عليه لانه اما ضعيف او مؤول بما اذا شرب المسكر لحاجة
وكلام التتمة السابق فيما اذا شربه لا لحاجة وفي الخادم قول
التهذيب والكافي لو نوى ليلا ثم شرب دوا فزال عقله
نهارا فكالاغما محمول على دوا غير مباح لقولهم في الصلاة لو
تناول دوا فغشي ودام فكالمجنون والا فكالسكران انتهى ولا
اثر مع الحاجة الى تسببه لان فعله لاجلها قطع نسبة التسبب
اليه وقد جزم الرافعي بان من شرب الدوا للتداوي كالمجنون

وَمنها

ومنها كالسكران وبما قررناه علم انه يشترط في الصايم شروط منها
الخلو من الحيض ونحوه مما مر ومنها العقل بالتفصيل السابق ومنها
الاسلام وعلم الوقت ولو ظنا وعلم المكلف وصيته ومنها الوقت
القابل فلا يصح صوم يومي العيد والتشريق مطلقا ولا صيام رمضان
لغيره وان ابيح له فطره لنحو مرض او سفر بخلاف زمن غيره
للنذر ولا الصوم بعد نصف شعبان كما ياتي تنبيه
علم من خصايصه صلى الله عليه وسلم القبلة في الصوم مع قوة الداعي
للخبر السابق عن عايشة كان يقبل بعض ازواجه وهو صايم وكان
املككم لاربه فاشارت الى الاختصاص بمن عملك نفسه عن الوقوع
في المحرم وفي رواية عند النسائي قال الاسود قلت لعايشه
ايباشر الصايم فقالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشر وهو صايم فقالت انه كان املككم لاربه فظاهر هذا انها
اعتقدت خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي
قال وهو اجتهاد منها ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها
من الخصايص ما رواه مالك في الموطا ان عايشة بنت طلحة زوجة
عبيد الله بن اخيها عبد الرحمن كانت عندها فدخل عليها ابن
اخيها فقالت له ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها
وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ومما يدل ايضا
لعدم الخصوصية ما مر في حديث مسلم ان عمر بن ابي سلمة سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصايم فقال له سل هذه
يعني امه ام سلمة فقال يا رسول الله انا لسنا مثلك فقد
غفر لك فغضب صلى الله عليه وسلم فقال اني اتقاكم
لله الحديث فلو كانت اباحتها من خصوصياته لم يغضب

[illegible]

Copyright © King Saud University